التكافل الاجتماعى والوقاية من الجريمة والانحراف

أ.د. ربيع محمود الروبى(*)

مقدمة:

تتعدد أسباب الجريمة، وتتعدد معها المذاهب والنظريات المفسرة لها؛ إستهل ذلك فلاسفة الإغريق الذين انقسموا إلى مذهبين؛ أولهما فردى يركز على خصائص الفرد، مثل بلاتون الذى أرجعها إلى مرض نفسى، وأبيوقراط الذى أعزاها إلى نقصان عقلى، وأرسطو الذى فسرها بالغرائز، أما ثانيهما فهو جماعى، وتزعمه إفلاطون الذى يرجع الجريمة إلى مؤثرات مجتمعية، وظل هذان المذهبان يسيطران على النظريات المفسرة للجريمة، إلى أن ظهر فكر ديالكتيكى معاصر يؤلف بينهما فيما يسمى بالاتجاه التكاملى الذى يجمع مزيجاً من المؤثرات الفردية والجماعية أى الفرد والبيئة، كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والوراثية والنفسية، وغيرها، انطلاقاً من تعقد طبائع البشر، وتكامل وتشابك العوامل المفسرة لسلوكياتهم، لكنا نرى أن هذا التشابك لا يمنع من تغليب عامل على غيره بالنسبة لجرائم معينة أو مجرم بذاته، وإن كان هذا التغليب لا يعنى بحال أن عاملاً منفرداً يمكن أن يفسر سلوكاً إجرامياً، وإنما يمكن أن يكون القشة التى قصمت ظهر البعير.

والإسلام - صنع اللطيف الخبير - يدرك كافة الأبعاد المحفزة على السلوك الإجرامى، ويعترف - من حيث المبدأ - بتعددية الأسباب، فهو يقر بكل نوازع الشر عند الإنسان (شطط إشباع الغرائز، وسوسة شياطين الجن

(*) أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر.

والإنس، النفس الأمارة بالسوء، ضعف الإيمان وغيرها) إلا أن الإنسان مسلح أيضاً بنوازع الخير والفطرة السليمة، ويقظة الضمير، وهداية النقل والعقل، أى بكل ما يجعله أهلاً للمسئولية، والتمييز بين الخير والشر، وبالتالى تحمل تبعات الأعمال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]، إلا إن كان ممن رفع عنهم القلم، أو مكرها أو مضطراً، أو غير ذلك مما تنتفى معه الإرادة أو العقل.

بيد أن هذه المسئولية الفردية العادلة لم تمنع من مسئولية جماعية محددة، تحض المجموع على الوقوف بجانب الفرد، متعاطفاً معه ومسانداً له، كي يتغلب على لحظات ضعفه وقلة حيلته، بما لا يسلمه لنوازع الشر والجريمة، ولا يخذله في صراعه معها، ويستعيد صلاحه بدلاً من أن يكون معول هدم لمصالح المجتمع.

ولهذا- وغيره- شرع الإسلام التكافل الاجتماعى الذى يستهدف تحقيق الخير للفرد والجماعة من خلال تجنيد طاقات كل منهم لتحقيق مصالحهم المشتركة، ودفع المضار عنهم وفق الهدى النبوى القائل: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2]. فهو غير مقصور على تلافى الأسباب المادية والاقتصادية المؤدية إلى العوز والفاقة وفتح باب الجريمة الاقتصادية، وإنما يشمل للتكافل المعنوى الذى لا يترك الفرد نهباً لأحزانه أو إحساسه بالدونية، أو الإحباط أو الاكتئاب، أو أى مشاعر مضادة لمجتمعه، فقد شمل ذلك وأكثر، حتى طلاقة الوجه وطيب الكلم وإماطة الأذى عن الطريق، فهو أعمق غوراً

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد عن النعمان بن البشير.

وأبعد مدى من المفاهيم المعاصرة، كالضمان والتأمينات الاجتماعية، إذ يتسع للوقاية من معظم أسباب الجريمة المتنوعة والكثيرة، وتتعدد أصعدته؛ فتبدأ من الفرد، وتنطلق إلى الأسرة وذوى القربى، وتمر بالجيران والمجتمع القريب، وتمتد إلى الأمة جمعاء وأجيالها المقبلة. وإذا كان التكافل يستمد مفهومه من قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1] فمعنى ذلك أن التكافل هو والمفهوم العسكى تماماً للمفهوم الاجتماعي للجريمة ومفهومها الأخلاقي الواسع، والمتمثل في الأفعال المتعارضة مع ما هو نافع للجماعة، وما هو عدل في نظرها، فإذا حررنا مفهوم النفع والضرر من أهواء البشر، ورضينا بمفهوم رب البشر لتطابقت الجهود التكافلية مع جهود الوقاية من الجريمة والانحراف، خاصة وأن مسببات الجريمة متعددة ومتشابكة - على النحو الذى ذكرنا - مما يستلزم تعدد منطلقات الوقاية منها، وعلاجها في منهج متكامل، وهو ما يتفق تماماً مع المفهوم الإسلامي للتكافل.

وبناء عليه يحلل هذا البحث أسباب الجريمة انطلاقاً من الاتجاه التكاملى الذى يتفق - كاتجاه - مع نظرة الإسلام لأسباب الجريمة والإنحراف، ونخص منها الأسباب الأسرية والمجتمعية والدينية والاقتصادية، ونبين كيف يتصدى التكافل الاجتماعي لمثل هذه الأسباب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب؛ يختص الأول بالأسرة، والثانى بالأسباب الاجتماعية والدينية، ونفرد الثالث للعوامل الاقتصادية.

المطلب الأول

---

(1) سورة المائدة الآية ٢.

التكافل الاجتماعي والوقاية من الأسباب الأسرية للجريمة والانحراف

لم ينكر أحد من منظرى الجريمة دور الأسرة، فالفرديون تعلقوا بالسمات الوراثية وهذه مستقاة من الأسرة، والجماعيون يرون أن الأسرة هى الجماعة الأولى والأشد تأثيرا في سلوك الفرد، والتكامليون- من باب أولى- لم يخرجوا عن هذين التيارين، وطالما كان للأسرة هذا التأثير القوى والمجمع عليه، فلا مناص من أن نوليه الأهمية المناسبة ولابد للتكامل اللازم لمواجهته من أن يتمتع بالقوة والعمق المؤهلين للتصدى للجرائم الناشئة عن التفكك الأسرى.

أولاً: التنشئة الأسرية وعلاقتها بالجريمة والانحراف:

الأسرة هى التربة والمناخ ومستلزمات إنبات الذرية، بصلاحها تصلح النبتة، وبفسادها يسوء محصولها - إلا من رحم - خاصة وأنها ترعى الطفل إبان ضعفه وقلة حيلته، دون منافسة يعتد بها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وهو ما يتضح كالآتى:

١- أهمية الأسرة في التنشئة السوية:

الأسرة هى أول مؤسسة اجتماعية تستقبل الوليد، بل هى قبل ذلك المسئولة عن تكوينه الوراثى والبيولوجى والفسيولوجى والجبلى، ثم هى التى تتكفل - عن طيب خاطر - بأعباء حضانته ورعايته وحمايته، وإمداده باحتياجاته الأساسية. والأسرة تتميز دون سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى بمجموعة من المزايا والخصائص التى تؤهلها لإعداد الأطفال مادياً ومعنوياً بكفاءة عالية، لاتدانيها بقية المؤسسات البديلة:

أ – فهى الجماعة الوحيدة التى تتفاعل مع الطفل وهو صفحة بيضاء إلى أن يصير رجلاً، وبالتالى فهى – بالحساب الاقتصادى – تتكفل بالابن قرابة خمس وعشرين سنة – وربما أكثر – هى المراحل الأساسية لنموه وتكوينه، ومعنى ذلك أن دورها يتعدى التكوين الجسمى والنفسى إلى الإعداد العقلى والتأهيل المهنى، بما يتحدد معه مستقبله الوظيفى، وإسهامه الاقتصادى والاجتماعى في وطنه وأمته.

ب – وهى أيضاً الجماعة الوحيدة التى تتعامل مع وليدها بحب إلهى فطرى، فلا يستلزم من الطفل رجاء ولا تبرير احتياج ولا استعطاف، وإنما غريزتا الأمومة والأبوة، يجعلان القوى – عن رضا – مسخراً لخدمة الضعيف، والكافل يعطى فيستمتع بالعطاء، وبالتالى تتمتع العلائق المتبادلة بقدر غير عادى من الديمومة والتلقائية والاستقرار تضمن لها تحقيق الأهداف المنشودة.

جـ– نتيجة لما تقدم فإن الأسرة هى المؤسسة التى تنفرد بأداء وظائفها التربوية على أساس عضوى لا وظيفى، وبالتالى يمكنها التنفيس عن هموم ومشاغل أعضائها، ومواجهة أزماتهم بمشاعر الجسد الواحد، فتغدو هموم وأزمات الفرد هى ما يشغل كل الأسرة، وعندئذ يسهل التصدى لها، وهو ما لايتاح لبقية مؤسسات المجتمع القائمة على الأساس الوظيفى (وليس العضوى).

د – ثبت أن الأسرة هى المؤسسة الأكثر فاعلية في تنمية الاتجاه الدينى للصغار، وتعويدهم على السلوكيات المتفقة مع الفطرة السليمة، وغرس

القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع[1]، وبالتالى فهى تمنح ابنها بطاقة عضو مرغوب فيه من قبل مجتمعه الكبير.

هـ- يشكل الأب والأم والأشقاء البيئة الأساسية للطفل ونموذجه التدريبى في أسلوب التكيف ونوعية المشاعر مع المجتمع (أو البيئة الأكبر)، إذ يستمد منهم تكوينه الوجدانى والعاطفى والاجتماعى والقيمى؛ فالأب - في المعتاد - يمثل السلطة والقانون المحدد لما هو طيب وما هو خبيث، وما هو أهل للقبول أو الاستحسان، وما هو موضع رفض وازدراء، وبالتالى فإن الأب بسلوكه وقيمة يمثل للابن القدوة الحسنة - حتى وإن كانت غير حسنة - فيعتمد الابن سلوك الاب وقيمة عند مواجهة مواقف مشهابه في المجتمع، والأم السوية تمثل المصدر الأساسى للإشباع العاطفى، وملاذ الأمان والاطمئنان؛ فهى لا تكتفى بإرضاع وليدها بالبن وانا ترضعه معه الحب والحنان، ويمده حضنها بالدفء والأمان. وعندما يحتاج الطفل إلى الطعام أو الراحة او المداعبة فتقدمها اليه يد الأم الحانية فإنه يتعلم عندئذ حب المحيط الاجتماعى الذى يمده بالحنان ز داد ثقته فيه؛ فقد بين هارى هارلو أن مجرد اتصال الرضيع بأمه عن طريق اللمس يمثل بالنسبة له قيمة إثابية فطرية[2] إذن بقدر حنان الأم وحبها الخالى من الإسفاف (سلبيا وايجابيا) وبقدر حسن قدوة الأب

---

(1) جمال ماضى أبو العزايم: "طرق وأساليب العلاج الطبى النفسى للأحداث الجانحين" ضمن "أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية" المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب (وسنرمز له بعد الآن بالرمز: م. ع. د. أ. ت) الرياض ١٤١٠هـ ص ٧٦.

(2) عبدالله خوج وفاروق عبد السلام الاسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف م.ع.د.أ.ت الرياض، ١٤٠٩، ص٩٢.

(الحانية في غير ضعف او قسوة) يتحدد نجاح الأسرة في تنشئة جيل صالح سوى.

٢- دور الأسرة في ظهور الجريمة والأنحراف:-

تقول الحكمة " فاقد الشى لا يعيطه" وبمفهوم المخالفة إذا كانت الأسرة السوية تنشى غالبا أطفالا أسويا، والمتدينة تغرس في ابنائها أخلاق الدين ومعتقداته فإن الأسرة غير السوية - مع تجنب أخطاء التعميم - تنجب اطفالاً منحرفين ، وتلك المفقترة لنور الايمان تطمس الفطرة السليمة لمواليدها ولاغرو ،فالطفل يكتسب الأعراض السوية عند أبويه من خلال عملية التعليم المباشر والتقمص ومن خلال تبريرات الوالدين لها.

ليس ذلك مجرد استنتاج منطقى، أو شواهد تفتقر إلى الأصول العلمية لاعتبارها ظاهرة، وإنما واقع أقرته شريعة السماء، ونظريات علمية تلقى قبولا عاما، ونتائج دراسات عملية أكدت لاحقتها سابقتها، فقد تزايدت معدلات الجنوح والإجرام بين أبناء الأسر المفككة، (أو غير الواعية، أو غير الملتزمة في سلوكياتها بالقيم السليمة) إلى الحد الذى دفع بعض المهتمين بعلم الجريمة إلى اعتبارها أمرا متوارثا من السلف إلى الخلف، فظهرت مثلاً نظرية لومبروزو (١٨٧٦) التى تعزى الجريمة إلى علامات جسمية موروثة، ونظرية لانج (١٩٢٩) القائمة على الموروثات الجينية[١].

ولا ينكر أحد أن الأسرة تورث أبناءها الكثير من الصفات الجسمية والبيولوجية والنفسية، إلا أننا لسنا في معرض مناقشة البعد الوراثى للجريمة،

(١) المرجع السابق.

ما يهمنا الآن هو الصفات المكتسبة الراجعة إلى دور الأسرة، باعتبارها صفات قابلة للتهذيب والوقاية والعلاج منها، والذى هو موضوع هذا البحث.

فقد ذكرنا أن الأب يمثل السلطة والقانون والمرجعية والقدوة، فإن كانت القدوة مجرمة أو منحرفة أو كان قانون الأب ظالماً منحازاً، أو كانت سلطته ضعيفة مهزوزة أو صارمة قاسية، لاختلت شخصية الابن، واضطربت معاييره وقيمه، وارتضى ضميره المريض أن يتبع ما ألفى عليه آباءه، على حين أنه بانخراطه في الجريمة قد ضل؛ مصداقاً لنعى القرآن على أمثاله في قوله تعالى: ﴿أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾(البقرة: آية ١٧٠).

والأم ذات الإسفاف العاطفى والانفعالى (عاطفة مفرطة مخدرة، أو قسوة واسترجال)، وكذلك الأم المهملة أو الغائبة التى يتيتم أبناؤها في وجودها، لن ترضع أى منهما وليدها إلا مشاعر منحرفة، فلا واقعية، ولا نمو عاطفى، ولا شعور بالثقة والأمان، ولا قدرة على العطاء، وبالتالى لا يتصور أن ينتج مثل هذه الأم إلا شاباً منحرفاً داخلاً في صراع مع مجتمعه.

والأسرة المفككة[1] التى يخطئ بعضها سلوك البعض، أو التى يغيب فيها الوالدين أو كلاهما، أو التى ينحاز فيها الأبوان أو أحدهما لبعض الأبناء على حساب البعض، وكذا الأسرة المفتقرة إلى القيم الأخلاقية والدينية، لا بد وان تكون جميعها بيئة خصبة للجنوح والإجرام، إلا من رحم ربى.

وقد تأكدت هذه النتائج- التى ارتضاها جمهور علماء الاجتماع الجنائى وعلماء النفس- بمجموعة من الأبحاث التطبيقية؛ فقد أثبتت دراسة ميدانية على عينة كبيرة نصفها من المنحرفين أنه كلما زاد التوحد العاطفى بين الفرد ووالديه وتعلقه بهما قلت احتمالات انحرافه وارتكابه السلوك الإجرامى، وأنه

(١) إبراهيم الطحيس: "دراسات في علم الاجتماع الإجرامى"، دار العلوم للطباعة، الرياض، ١٩٨٣.

على العكس- كلما ضعف تعلق الابن بوالديه، قل احترامه للقانون، وقل تعلقه بالمدرسة واحترامه لأساتذته، فكأنه أكثر تعرضاً للانحراف[1].

وفي دراسة أخرى تبيّن أن ٤١٪ من المفرطين في تعاطي المخدرات دفعوا إليها نتيجة التنافر والصراع مع أسرهم، وأن ٩٧٪ من المنحرفين ومدمني المخدرات ينحدرون من أسر تعاني من الطلاق أو الانفصال، أو العدوان المكشوف بين الأبوين، أو انعدام المحبة والدفء والاهتمامات المتبادلة[2]، كما تبين أن ٨٧٪ من مدمني الخمر في إحدى الدول العربية هم أبناء لآباء يحتسونها[3].

أما أثر الإسفاف العاطفي للأم على انحراف أبنائها، فيتضح من دراسة عينة من ألف طفل (نصفهم منحرفون)، تبين فيها الآتي:[4]

١- نسبة المنحرفين الذين تمتعوا بعلاقات خميمة مع أمهاتهم لم تبلغ النصف على حين ارتفعت هذه النسبة بين الأسوياء إلى أكثر من ٨٠٪.

٢- نسبة المنحرفين الذين تلقوا من أمهاتهم حماية مفرطة كانت حوالى الربع بينهما هبطت هذه النسبة بين الأسوياء إلى أقل من السدس.

---

(١) صبرى الربيحات: "مشاركة المواطن في العمل التطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف" بحث ضمن: "دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف"، م. ع. د. أ. ت، الرياض ١٤١٤.

(٢) إبراهيم العبيدى: "أثر الأسرة في الوقاية من المخدرات "مجلة الأمن، عدد ٣ جمادى الأخرة ١٤١١، وزارة الداخلية السعودية، الرياض ١٤١١ ص٩٠- ١٠٤.

(٣) روضة ياسين: "منهج القرآن في جماعة المجتمع من الجريمة"، ط٢، م. ع. د. أ. ت الرياض ١٤١٣ ص١٠٩.

(٤) سيد شوربجي: "تأثير التنمية على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي"، م. ع. د. أ. ت، الرياض ١٤١٤ ص١٦٠.

٣- نسبة من اتسمت علاقاتهم بأمهاتهم باللامبالاة بين المنحرفين بلغت أكثر من الخمس، بينما لم تبلغ سوى ٣٪ بين الأسوياء.

٤- أما المنحرفون الذين وصلت علاقاتهم بأمهاتهم إلى مستوى العداوة والرفض فكانت نسبتهم ٧٪ بينما تدنت إلى ١٪ فقط لدى الأسوياء.

ثانياً: تكافل الأسرة ودوره في الوقاية من الجريمة والانحراف:

تدرك شريعة الإسلام هذه الأبعاد النفسية والسلوكية وآثارها السلبية على الأبناء والأسرة والمجتمع، ولم لا ؟ ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾؟ ! (سورة الملك: اية ١٤)، ولذا اهتمت الشريعة اهتماما بالغاً بتكوين الأسرة؛ يكفيها في ذلك أن جعلت أقوى غرائز الإنسان لاسبيل لإشباعها إلا من خلال زواج صحيح، وأن أفردت أشد العقوبات صرامة (الرجم أو الجلد) لمن يشبعها عن طريق الزنى، وفي المقابل رغبت في تكوين الأسر بدعوته ﷺ للزواج: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج[1]، ويسرت سبيله بأن جعلت مؤهلاته الأساسية هي الدين والخلق، وليس الغنى والجاه، لقوله (ﷺ): "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" [2] ولقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾(سورة النور: اية ٣٢)، ولقوله (ﷺ): "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3]، ثم شرعت تكافل الأسرة، ونظمت علاقاتها وحقوقها المتبادلة على أسس من المودة والرحمة، بما يضمن لها الاستقرار وحسن أداء وظائفها، وفي مقدمتها حضانة الأطفال ورعايتهم، وتوفير البيئة الصالحة الآمنة التي تؤهلهم

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث لأبي هريرة ﷺ.

للمساهمة في صلاح الدين والفرد والمجتمع، وليس إفسادهم ولا العدوان عليهم، وعموماً فقد فصلت الشريعة السمحاء هذه الأمور، وتطرقت إلى دقائقها إلى المدى الذى أضحى معه فقه الأسرة فرعاً قائماً بذاته، وقضاء الأحوال الشخصية له محاكمة المختصة وقضاته المتخصصون.

وبهذا التشريع الحكيم حال الدين دون كثرة أبناء السفاح واللقطاء المحرومين من أحضان الأسرة ورعايتها، وكذلك ضمن للأبناء الشرعيين كافة حقوقهم مما يحصنهم جميعاً من التشرد والانحراف والجريمة.

والتكافل الأسرى فطرة مكنت الإنسان القديم- ولا تزال- من اتخاذ مساندة زوجته وأولاده أداة لضمان لقمة العيش، وسلاحاً ضد الأخطار لهم جميعاً، فكانت الأسرة وحدة إنتاج، يتضامن أعضاؤها- كل حسب قدرته- في توفير ضرورات الحياة، وهم أيضاً وحدة استهلاك، يتقاسمون هذا الناتج على غرار الأشعريين، وهو ما عرف بالاقتصاد العائلى الذى ما زال قائماً في القطاعات الزراعية والحرفية والريف.

وقد استجاب أيضاً هذا النظام للنزعات الغريزية والشمائل الخلقية حتى أضحى ضرورة اجتماعية وبيولوجية ونفسية، ليس فقط للزوجين، وإنما لإنجاب ذرية صالحة سوية محصنة ضد الجريمة والجنوح، فأتاح ذلك تكافل الأسرة- خاصة المسلمة- على أساس عضو لا وظيفى، إذ الكل كافل ومكفول معاً كالجسد الواحد؛ الآباء يعطون للأبناء كل ما يحتاجون ويأخذون منهم إشباعاً عاطفياً لغريزة الأبوة، ويربون أبناءهم معتبرين ذلك استثماراً ينمى مظلتهم التأمينية ضد الشيخوخة، ثم يضعف الآباء ويقوى الأبناء، ويتبادلون مواقعهم التكافلية، وعندئذ يصبح حرص الآباء على صلاح الأبناء وعلى تجنيبهم السوء هو في ذاته حرص على سلامة شيخوختهم.

ولهذا وغيره- أقر الإسلام هذه الفطرة، ونقّاها من ممارساتها غير السوية، ووضع لها أحكام الزواج والطلاق، والحضانة والنفقة والميراث والولاية، وغير ذلك من حقوق الأبناء والآباء، بما يضمن لها استقرارها وحسن أداء وظيفتها، أما ما يتعلق من ذلك بالوقاية من الجريمة والانحراف فنلخصه في الأتي:

١- التعاون على تماسك الأسرة واستمرارية المودة والرحمة:

تبين فيما سبق أن التفكك الأسرى سبب رئيسى في انحراف الأبناء ووقوعهم في عالم الجريمة ولو لخصنا الأسباب الاجتماعية لهذا التفكك سنجد معظمها محصورة في أمرين: إما سوء تبعّل الزوجة، أو تقصير الزوج في حقوق زوجته وأولاده، وقد تفادت شريعة السماء ذلك بعدة أمور من أهمها:

أ- أن اختيار الزوجين معياره الأهم هو القيم الدينية اعتقاداً وسلوكاً، وبذلك يضمن كل طرف حقوقه لدى الآخر، لأنه سيتقى الله فيه، وسيتحمل بإخلاص وحب مسئوليته نحو هذا الميثاق الغليظ، وسيعتبر أن ذلك طاعة وقربى إلى الله لا تخضع للمنطق الدنيوى في الربح والخسارة.

ب- أنه لا سبيل لإشباع أهم الحاجات الغريزية والنفسية لدى الزوجين إلا عن طريق الأسرة؛ فكلاهما محتاج للآخر، والشقاق والتفكك يتناقض مع هذا الإشباع أو ذاك، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً، رضى منها غيره"[1] وصدق ربنا حيث قال: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾(سورة البقرة: آية ١٨٧).

جـ- أن الله تعالى بفضله جعل بين الزوجين مودة ورحمة؛ فحياتهما ليست لذة وقتية عابرة، وإنما سكن نفسى واجتماعى دائم قوامه الحب

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ﷺ.

والتعاطف المتبادل: والآمال المشتركة والمصير الواحد، ولهذا اعتبر سبحانه هذا السكن آية امتن بها على خلقه في قوله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾(سورة الروم: آية ٢١).

د- أن المودة والرحمة والإحسان الذى يؤدى إلى توحد الأسرة، لا يتميع معه العدل (الذى هو الدعامة الثانية لحياة الأسرة المسلمة)، فقد أقرت الشريعة لكل أطرافها حقوقاً وواجبات تعتبر مرجعية للسلوك القويم.

وقد روعيت فيها الاستعدادات الفطرية للطرفين، حتى لا يضيق صدر أحدهما بها فيتقاعس عنها، فالأم في الأصل مسئولة عن شئون البيت والرضاعة والحضانة وحسن التبعل، والزوج في الأصل مسئول عن الكدح خارج البيت لتوفير مستلزمات الزوجة والأولاد والدفاع عن مصالحهم (ولا يمنع ذلك من التعاون المشترك دون الإخلال بالأصل).

وعموماً فللزوجة على الزوج حق العدل الذى تطيب به النفس وتصان معه الحقوق، ومعيار ذلك قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾(سورة البقرة: آية ٢٢٨) ثم حق النفقة التى منها المهر، وتأثيث المنزل والطعام والكساء والدواء والمتعة، وعموماً فإن حقوق الزوجة أبعد بكثير من إن تنحصر في التزامات مادية، فقد استوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً وقال أيضاً "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى"[1]، وأمر ربنا بذلك فقال: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾(سورة النساء: آية١٩).

---

(1) أخرجه الترمذى وابن حبان عن عائشة رضى الله عنها وغيرهما عن ابن عباس ﷺ.

أما الزوج فله على زوجته حق الطاعة، والقرار في البيت إلا لضرورة وحسن التبعل، وذلك بأداء دورها الفطرى كزوجة وأم، فترعى زوجها وأبناءها وتحافظ على بيتها وشرفها، وتحفظ غيبة زوجها وسره وما له، وقد عظم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحقوق فقال: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق"[1].

هـ- أن الإسلام حرص على استمرارية الحياة الزوجية، فجعل التحكيم وسيلة لإصلاح ذات الدين ووعد المحكمين بالتوفيق في مسعيهما، فقال عز وجل: {إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما} (سورة النساء: آية ٣٥)، وأعطى فرصتين للتراجع عن الطلاق، وشرعت العدة تقضيها الزوجة في بيت الزوجية أملاً في التراجع واستعادة الوئام، واعتبر الطلاق أبغض الحلال (ولو أنه أفضل من حياة زوجيه تعيسة تورث أبناءها أسباب الشقاء والجريمة).

٢- كفالة حقوق الطفل وحسن تنشئته:

الإنسان لا يولد مجرماً، ومع افتراض أن ثمة مورثات نفسية ومزاجية وعقلية يمكن أن تكون بيئة مساعدة على الإجرام أو محفزة له، إلا أن قوة العوامل المكتسبة، وتراكماتها المتعددة تجعل للتنشئة والظروف المحيطة القول الفصل بين الأسوياء والمنحرفين، والإسلام يقر ذلك ويحدد في ضوئه المسئولية والتكليف والثواب والعقاب (باستثناء الأحوال المرضية التى تحجب الإرادة)، يؤكد ذلك الحديث النبوى القائل: "كل مولود يولد على الفطرة، حتى

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم عن قيس بن سعد ﷺ.

يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه"(١)، (وفي رواية- أو يمجسانه)، ففطرة الله- ﴿ومن أحسن من الله صبغة﴾(سورة البقرة: آية ١٣٨) لا بد أن تكون سوية خيّرة، والأسرة هي التي تفسدها ابتداء، ثم المجتمع انتهاء، فتنشئه الطفل والمناخ والظروف المحيطة به يمكن أن تكون أدوات هذا التشويه، ولذلك كفل الإسلام للطفل مجموعة من الحقوق والظروف التي تسمح بتنشئة حسنة تقيه من الجريمة والانحراف والتي من أهمها:

أ- حسن اختيار الأم: فتكون متدينة صالحة، بعيدة عن منبت السوء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"، (وفي رواية- فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)(٢)، فيوفر للطفل عندئذ القدوة الحسنة التي يفخر الطفل بها، ولا يُعيَّر بشأنها فيثق في توجيهاتها، ويتمسك بقيمها، فينتقل صلاحها إليه وليس العكس.

ب- حسن اختيار اسم الطفل وحسن تربيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة وألا يرزقه ألا طيبا(٤)، إذ يجب أن يثق الطفل بنفسه، ويعتز باسمه، فلا يكون لقبه مدعاة لتهكم أقرانه، أو مثيراً لمشاعر سيئة لدى من يسمعه، وإلا أدّى ذلك إلى كثرة مشاحنات الطفل أو انطوائه، وهما من مسببات الجنوح والانحراف، ولا يقل الأمر سوءاً عندما يساء تأديب الطفل، فيسلح بالقيم

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه والدار قطني والحاكم عن عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البيهقي والترمذي عن أبي رافع ﷺ.

الفاسدة المنبوذة من المجتمع، المستهينة بالقانون والأخلاق وحقوق الآخرين، فذلك هو الانحراف نفسه.

جـ- المساواة بين الأبناء حتى في البسمة والقبلة والمداعبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ساووا بين أبنائكم في العطية"[1]، وحتى لا يتم التمييز بعد الوفاة فقد منع صلى الله عليه وسلم الوصية لأحد الأبناء (أو بقية الورثة) فقال: "لا وصية لوارث"[2]، وكلنا يعلم كيف يؤدى مثل هذا التمييز إلى العداوة والبغضاء بين الأشقاء ويسفر عن أبناء غير أسوياء، وقد أمّدنا القرآن الكريم بعظة بالغة- رغم الفارق- في قصه يوسف عليه السلام وأخوته.

د- ضمان الحقوق الأساسية للطفل، والتي في مقدمتها النسب إلى أبيه بما يضمن بدوره حقوقه قبل والده، وحذرت الزوجة من إدخال طفل على نسب ليس منه، والزوج من أن يجحد نسب ابنه، ثم حق الرضاع على الأم حولين كاملين (سورة البقرة: آية ٢٣٣)، وحق الحضانة للأم (ثم النساء الأقرب لها، فللطفل)، حتى يضمن إشباعه عاطفياً ونفسياً، ويحول دون الانحراف الناتج عن فقد عاطفة الأم، ثم حق الطفل في وجود الولاية عن نفسه وماله إلى أن يأنس رشداً، وأخيراً حق النفقة عليه، ووصل حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر إلى الدرجة التي يحرص معها الأب على أن يحتاط ضد مخاطر الموت وترك ذرية عالة على الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(2) أخرجه ابن ماجه عن أنس.

من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[1]، علماً بان كثيراً من الأطفال المشردين والمنحرفين هم من ضحايا اليتم وفقد من يكفلهم.

هـ- الرحمة بالصغير والعطف عليه ومداعبته وتقبيلة وإدخال السرور عليه، خاصة عندما يكون يتيماً (وفي ذلك من السنن القولية والفعلية ما لا يتسع له المقام)، وهو ما يضمن للطفل النمو العاطفى والوجدانى الملازم لنجاح انخراطه في المجتمع، وإلا فالجريمة والانحراف والانتقام (من المجتمع الذى حرم الطفل من هذه الحقوق) هى النتائج المتوقعة.

٩- إن مسئولية ولى الأمر عن صلاح طفله عظيمة ومؤكدة من الشريعة على نحو يكفل له الخير ويمنع عنه السوء والانحراف؛ من ذلك أحاديثه صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.. "[2]، والذى ينص على مسئولية الوالدين، وقوله: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت[3]، وقوله عليه السلام: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع"[4]، والقرآن الكريم أمر برعاية كل الأسرة ووقاية أفرادها من النار في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾(سورة التحريم: اية ٦)، واعتبر صلاح الذرية أملاً كبيراً يرتجى من الله تعالى في قوله: ﴿وأصلح لى في ذريتى﴾(سورة الأحقاف: اية ١٥).

المطلب الثانى

---

(١) متفق عليه من حديث لسعد ﷺ.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (وفي رواية: يعول).

(٤) أخرجه الترمذى وابن حبان.

التكافل المجتمعي والوقاية من الجريمة والانحراف

إذا كانت الأسرة- كما سبق- هي البيئة الداخلية الصغيرة التي يمكن أن تنجب أفرادا موهلين للجريمة والانحراف، فإن المجتمع- كما سيأتي- هو البيئة الخارجية الكبيرة التي يمكن أن تضخم لديهم دوافعهما، ثم توفر للراغبين منهم التدريب المهني على الإجرام، وكذا مسرح التنفيذ، بل إن المجتمع يمكن أن يستقل بتحويل بعض الأسوياء إلى مجرمين.

وعلى ذلك يكاد يجمع العلماء الباحثون في الجريمة- على اختلاف تخصصاتهم- على أنها ظاهرة اجتماعية، تمتد جذورها في أعماق المجتمع، وتنعكس على تناقضاته ومشكلاته، وبالتالي فأسبابها متشابكة ومتعددة بتعدد ظواهر المجتمع، ومعقدة بتعقد تركيبة النفس الإجرامية.

لكن هذا التعقيد لا يبرر القنوط؛ فحيثما عاش البشر نبتت بذور الخطيئة والجريمة، فكل ابن آدم خطاء، وبالتالي لا يطمع عاقل في محو الجريمة، إلا أن كل سوىً يطمح في الحيلولة دون معظم أسبابها، كما وأن كل خيّر يجد في التكافل الاجتماعي وأعمال البر أداة لكسب أرض من الشر ولتقليل أنصاره، وسنحاول عرضه:

أولا: أهم الأسباب المجتمعية والدينية للجريمة والانحراف:

تزايدت معدلات الجريمة في الأعوام الأخيرة حتى أضحت ظاهرة عالمية، فاتسع مداها في كل من الدول الفقيرة والغنية، المحافظة والعصرية، النامية والمتقدمة، مما قدم أدلة كافية على هشاشة الأساس الفكري لنظريات الجريمة أحادية التفكير أو الأسباب، ودعم بالتالي المنهج التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي، والقناعة بتعدد وتشابك العوامل المؤدية إلى الإجرام، ولا شك أن المجتمع بتعدد ظواهره وتعقد صراعاته يشير بإصبع الاتهام إلى

مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والنفسية وغيرها، ولما كانت الأسباب الاقتصادية ستحظى بنصيب أوفر، فنكتفى بالأسباب التالية:

١- ظاهرة التحضر (Urbanization) والهجرة (Emigration):

التحضر المشتق من الحضارة والرقى (Civilization) لا يستساغ أن ننسب إليه الجريمة والانحراف، إلا إذا كان ثمة خلط في المفاهيم أدى إلى اعتبار التطور المادى والعمرانى- حتى وان اقترن بالانحطاط الخلقى- مرادفاً للتحضر، ولذا آثرنا استخدام مصطلح التحضر بمعنى نمو سكنى المدن، وهى الظاهرة المتفاقمة خاصة في الدول الآخذة في التصنيع والباحثة عن ثرواتها المعدنية، حيث تتوسع المدن القديمة، وتنشأ أحياء ومجتمعات عمرانية جديدة تواكبها هجرة- غير مخططة عادة- من المناطق الريفية والأحياء الشعبية ويزداد تدفقها في الدول كثيفة السكان وذات التفاوت الإقليمى الحاد، ولا يملك هؤلاء الغرباء الفقراء من سبيل للإقامة إلا في عشش وخرائب، فتنشأ أطراف المدينة تجمعات عشوائية مفتقرة إلى أدنى مقومات المعيشة الإنسانية والخدمات الأمنية ولهذا- ولأسباب أخرى عديدة- تصبح مفارخ للمجرمين والمنحرفين.

ويقدم المهاجرون حاملين معهم عاداتهم وتقاليدهم وثقافاتهم وقيمهم في الحياة، وهى تقاليد محافظة عادة تصطدم في معظم جوانبها مع ما يقابلها في المدينة، وهنا تجد نظرية الصراع الثقافى والحضارى (SELLIN 1935) مجالاً للتطبيق[1]؛ إذا تتعارض ثقافة المهاجرين، مع ثقافة السكان الأصليين،

(١) محمد إبراهيم زيد "مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعى" القاهرة ١٩٧٨، ص٨٨.

وقد تتصارع مجموعة من الثقافات والقيم التي ينتسب إلى كل منها فريق من هذا الشتات غير المتجانس ويحاول الفرد أن ينساق إلى السلوك المؤدى إلى التكيف حتى وإن كان متعارضاً مع قناعاته، ويفشل كثيرون فيصابون بحالة من العزلة والاغتراب الذي فسره Merton- متأثراً بدور كايم- باللامعيارية (Anomie)، متمثلاً بالانفصال بين بلوغ الأهداف والفرص والوسائل المشروعة في المجتمع لبلوغها، ويقابل حالات الفشل الذريع حالات نجاح مشكوك في مشروعيته فتكون تبريراً كافياً للسلوك الإجرامي.

وليست ثقافة المدينة بمنأى عن الصراع، خاصة مع التطور السريع الذي يميز إيقاع العصر، فهي تتصارع مع ثقافات أخرى بذات المدينة- فضلاً عن ثقافة الريفيين القادمين- وثقافات أجنبية وافدة مع وسائل الإعلام والاتصال بالعالم الخارجي، سيما وأن قيم المدينة- تحت هذه المؤثرات تفقد الكثير من وضوحها بسبب التباينات الاجتماعية وتعدد المذاهب الفكرية، بل وتصارعها مما يكون مجالاً خصباً للتفكك الاجتماعي وضعف القيم، وبالتالي تطور الجريمة.

في المقابل تقل سلبيات القيم والثقافة الريفية، فهي قريبة من الفطرة وهادئ الشرع الحنيف، حيث الحياء، والتمسك بحقوق القرابة والجوار الذي يحظى دون الاعتداء، وكذلك الدور الإرشادي والأمني الحاسم الذي يمارسه الشيوخ وزعماء القبائل والعشائر على الأفراد، وحيث تماسك الأسرة والعائلة والقبيلة والقرية بأكملها، ولذلك تدل مجموعة غير قليلة من الأبحاث الميدانية على هبوط معدلات الجريمة كثيراً في القرية عنها في المدينة[1] كما وأن

(1) انظر: -إبراهيم الجوير: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين" م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤١٠، ص٢٩- ٣٢.

كثيراً من جرائم الريف هي جرائم- إذا صبحت التسمية- تكافل أمنى للجماعة والعشيرة يكون الفرد فيها أداة لخدمة المجموع والثأر لشرفهم ومصلحتهم، وينتهى النزاع عادة بالتفاوض والصلح، أما في المدينة فالجرائم معظمها فردية الهدف موجهة ضد صالح المجتمع. ومعنى ذلك أنه طبقاً للمعايير القيمية والأخلاقية فالقرية أكثر تحضراً Civilized من المدينة.

ويعطى النسيج العمرانى للمدينة بعداً إضافياً لمحفزات الجريمة؛ إذ ينعدم فيه الحى الذى هو وحدة التماسك الاجتماعى، وفراغاته وفضاؤه حوائط عازلة بين السكان، وهى مرتع للمجرمين والمتربصين، حتى مداخل العمارات وأسقفها يمكن أن تكون وكراً للعصابات، لا يعبأ أحد بما يجرى فيها، أما احتياطات الأمن- إن وجدت- فمتروكة للغير، ولا يساندها المستفيدون منها، وهذا كله متناقض تماما مع النسيج العمرانى للقرى والأحياء الشعبية والحضارات القديمة، فلا غرابة إذن من أن يعانى الحضر من ارتفاع معدلات الجريمة، وأن يتمادى المجرمون في غيهّم، وباختصار فظاهرة التحضر- خاصة السريع- تولد مفرخة للجريمة[1].

٢- رفقة السوء:

في ظل التفكك الاجتماعى وغياب رقابة الأهل والأقارب تنشأ رفقة السوء، إذ المستويات الاجتماعية الدنيا لا تتمتع بعضوية الأندية ولا الجمعيات الثقافية والاجتماعية، والجيران- خاصة في المدينة- معزولون لا يتزاورون، ولا يعوضون دفء علاقات القرابة، وكذلك الأطفال الذين لا يجدون الرعاية

(١) محمد هاشم عوض: "خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربى" م. ع. د. أ. ت الرياض ١٤١٣، ص١٩٣.

الاجتماعية المناسبة، خاصة من فشلوا في دراستهم، وتسربوا من التعليم، يهربون من بيئتهم الطبيعية خشية انكشاف أمرهم وعقابهم، أو تخلصاً من مشاكلهم الأسرية، وينضمون إلى المتمردين على الأوضاع السائدة، وعادة لا يجدون وسيلة للتكيف مع هذا المجهول إلا بالانخراط في جماعة منحرفة يتسلط عليها أشد أعضائها وإجراماً (زعيم العصابة) فيتخذهم أدوات لجرائمه.

وقد يبدأ الأمر كمجموعة أصدقاء (شلة)، أو رفقاء لعب، يتفاعل أفرادها في عفوية، ويستمتعون بصحبة ذوى السن المتقارب والاهتمامات المشتركة، والتحرر من رقابة الآباء وسيطرة الكبار، فيغرى هذا التحرر المزعوم بالاعوجاج، فتبدأ الرفقة بالتدخين أو السخرية من المارة، أو التنافس في إظهار سلوك لافت للانتباه، أو التكتل ضد أحد مدرسى المدرسة، أو معاكسة الفتيات، وقد ينتهى الأمر إلى سرقة السيارات للهو بها، ثم السرقات وصور الاجرام الأخرى.

وأخطر ما في رفقة السوء ذلك التفاعل والتوافق السريع بين أعضائها، إذ تنمو دوى الإجرام بينهم في عدة اتجاهات هى عدد أعضائها، فالفرد يعدى بقية أعضاء بوسائله الإجرامية، والباقي يفعل الشيء ذاته، ويزداد الأمر سوءاً كلما تنحرف الجماعة إلى تعاطى المخدرات، إذ كلما زاد الإدمان- وهى نتيجة حتمية- زادت الجرائم اللازمة لتمويله، وتهون مصاعب ارتكابها بتعاون الشلة على الإثم والعدوان.

وقد أثبتت مجموعة من الدراسات الميدانية صدق هذا التحليل[1]، فالمنحرف لا يجاهر بسلوكه إلى مع من يشترك معه في العمل ذاته والشعور

(1) انظر: - روضة ياسين: مرجع سابق، ص١٩٩.

نفسه، إذ يندر أن يرتكب الحدث جريمة أو انحرافاً جسيماً بمفرده؛ ليس أدل على ذلك من أن ٩٨٪ من الأحداث الجانحين ارتكبوا جرائمهم بمعاونة أحداث آخرين، وفي دراسة أخرى كان ٩٤,٤٪ منهم على علاقة بمنحرفين آخرين، وأن ٧٨٪ من السجناء شاركهم في جرمهم رفقاء لهم، وصرح ٤٤٪ منهم بأنهم ارتكبوا جرائمهم تأثراً برفقة السوء.

وقد حذرنا الإسلام من مغبة رفقة السوء، قال صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك، إما أن تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة"[1]، ودعانا إلى تجنب رفقة الإثم والعدوان في قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(سورة المائدة: آية ٢)، وفي قوله جل شأنه: ﴿يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلنى عن الذكر إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾(سورة الفرقان: آية ٢٧- ٢٩)، وأيضاً قوله عز وجل: ﴿الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾(سورة الزخرف: آية ٦٧)، وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كله وأعلنه صراحة في قوله صلى الله عليه وسلم: "المرء على دين خليلة فلينظر أحدكم من يخالل"[2].

٣- ضعف الوزاع الديني في المجتمع:

- سيد عبد المولى: "تأثير الجريمة على خطط التنمية" م. ع. د. أ. ت، الرياض: ١٤١٤هـ، ص١٦١.

(1) أخرجه البخارى عن أبى موسى ﷺ.

(2) أخرجه الترمذى (واللفظ له) وأبو داود ﷺ.

الأديان السماوية -والإسلام خاصة- في صراع دائم مع الجريمة، وانتشارها دليل على أن قوة الدين وهنت فاكتسبت الجريمة منه أرضا، إذ الدين الإسلامي يحض على السماحة والفضيلة والخير والعدل، وينبذ العنف والجريمة والشر والظلم: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾(سورة النحل: اية ٩٠).

يتضح ذلك من التعريف العام للجريمة في الإسلام؛ فهي تشتمل على [illegible] الأخلاقية (كالتعالى واللمز)، والمحظورات الشرعية التى زجر الله عنها بحد أو تعزير (أما المفهوم الخاص فيقصرها على هذه المحظورات) فالجريمة إذن ترادف الإثم والذنب وكل معصية لله ورسوله، ولما كانت مقاصد الشريعة محصورة في جلب المصالح (المشروعة) ودرء المفاسد (المعتبرة)، ومخالفة ذلك تعتبر جريمة، فإن المفهوم العام للجريمة في الإسلام يتسع لمفهومها الاجتماعى (= كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها) كما يتفق مفهومها الخاص مع أساسها القانونى في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويتميز عليهما في أن تحديد ما هو مصلحة أو [illegible] بترك لهوى البشر، فالجريمة إذن مخالفة شرعية أثبت بمفسدة أو فوت مصلحة، وبالتالى فهى نقيض الإيمان، وقد قال ﷺ: "خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم...." فالتمسك بالدين آخذ في التناقص، ولهذا فإن معدلات الجريمة آخذة في التزايد.

وليس في مقدورنا أن نحلل كل تعاليم الدين وتبيان محاربتها للجريمة، فلا مقام لذلك هنا، فضلاً عن صعوبته، ولذا نكتفى ببعض الأفكار العامة كما يأتى:

أ- ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾(سورة الرعد: آية ٢٨)، فالايمان بالله ومعيته تزيل الاكتئاب والاضطرابات والإحباطات النفسية، ويقوى الروح المعنوية[١]، وينعش الآمال، وجميعها مضادات نفسية ضد الجريمة والانحراف.

ب- أقام الإسلام حصناً ضد الجريمة عندما حرم كل ما يفضى إليها، مثل: الخمر والزنا والربا والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، والغش والتدليس، وخلف الوعد والكذب والخيانة، وغيرها كثير.

جـ- رهبت الشريعة بشدة من إيذاء المسلمين أو خصامهم أو سبهم أو الغدر بهم، أو إهانتهم، أو الحقد عليهم لقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[٢]، وأعطيت نفس الحقوق للذمى والمستأمن، وفي المقابل حضت بقوة على أخوة المسلمين ومودتهم والرفق بهم، وتحقيق مصالحهم ودفع الشرور عنهم كما يفعل الجسد الواحد، مما يتنافى تماماً مع الجريمة.

د- علاقة الإنسان بالطبيعة حوله ليست علاقة صراع ولا كفاح ضد ندرة خيراتها، وإنما علاقة تسخير ومحبة (فهى تسبحّ معه خالقهما)، وكل دابة على الأرض تكفل ربها برزقها، شريطة الأخذ بالأسباب المشروعة، فلا مبرر إذن للجريمة.

---

(١) أكدت بعض الأبحاث أن الإيمان بالله وقاية وعلاج من الأمراض النفسية والاضطرابات العصبية والانحرافات الخلقية التى تنشأ من عوامل القلق والضياع والفراغ، وان العلاج عن طريق الإيمان أصبح من وسائل الطب الحديث، إذ يقول فيه وليم جيمس "إن أعظم علاج للقلق النفسى هو الإيمان"، انظر: التهامى نقرة: سيكلوجية القصة في القرآن الكريم" تونس ١٩٧٤، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود وغيره.

هـ- تعامل الإسلام مع غرائز البشر بواقعية واعتدال؛ فمعلوم أن التطرف بها- انسياقاً أو كبتاً- يفتح منفذاً هاماً للجريمة (كما ذهب أرسطو وفرويد)، ولذا أقر الإسلام بها ابتداء، ثم حض على تهذيبها والتسامى بها، وشرع الوسائل المقبولة لإشباعها أو إعلائها (استغلال طاقتها فيما يفيد)، ويسّر سبل ذلك.

و- للإسلام منهج متكامل في تربية أبنائه ضد الجريمة، فهو يصارحهم بنوازع الشر في أنفسهم وما فيهم من نقائص، وبتربص الشيطان والنفس الأمارة بالسوء بهم، ويحذرهم من ذلك، ويرسم لهم سبل النجاة منه، ويرغّب فيها، ويرهبهم من اتباع سبل غيرها.

ز- اتخذ الإسلام مجموعة من التدابير التى تحول دون الانتقام وتصاعد سلسلة الإجرام المضاد؛ فقد استبعد فكرة الغريم من معظم المصائب، إذ اعتبرها مجرد اختبارات لقوة الإيمان، إن اقترنت بالصبر والرضى كانت ترقية إيمانية، أو هى تطهير دنيوى للذنوب أرحم من العقوبة الأخروية: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾(سورة النساء: آية ٧٩)، وشرع نصرة المظلوم، ومقاتلة البغاة، ورد الغيبة، والقصاص والدية والأرش لإرضاء خاطر المجنى عليه، وتعويضه عن ما لحق به من أضرار، وحرم إطالة الخصومة لأكثر من ثلاث ليال وحض على إصلاح ذات البين، والعفو عن الظالم والمسئ.

حـ- سلح الإسلام أتباعه برقابة ذاتية داخلية متمثلة في ضمير حى يقظ، ونفس لوامة على المعاصى، ورقابة خارجية من لدن عليم بالسرائر، ومن الرأى العام، وبذلك نجحت فيما فشلت فيه النظم البشرية لمكافحة الجريمة؛ فإفلات غير المؤمن من عقوبة الدنيا يزيده ضراوة واستهانة

بالجريمة التالية، أما إفلات المؤمن منها فلا يرحمه من الندم وتأنيب الضمير والرغبة في التكفير عنها والتوبة منها، وشهد صدر الإسلام من يصر على أن يرجم تطهيراً لذنبه بعقوبة دنيوية، (وهو نقيض المذاهب التي تتخفف من تأنيب الضمير بمجرد اعتراف المذنب للكاهن)[1].

ط- يحض الإسلام بشدة على التعليم، ويعتبر حده الأدنى فريضة عينية، وما زاد عن ذلك فريضة كفائية، ورفع مكانة العلم والعلماء وأعلى مثوبتهم، واعتبرهم ورثة الأنبياء. ومؤدى ذلك أن يتسلح المسلم بالمفاهيم والمعايير التي يفرق بها بين الحق والباطل، والظلم والعدل، والخير والشر، والخلق الدنيئة من الرفيعة، ومعنى ذلك أن المسلم المتعلم أكثر من الجاهل تحصناً ضد الجريمة، وتقديراً لعواقبها الوخيمة على الدين والنفس والمجتمع، ولذلك فهو يقاومها، ولا يقدم عليها بسهولة، وإن وقع فيها يجد في رحابة فكره ما يمنعه من التمادي فيها، وينعكس ذلك على أهله وذريته، ليس أدل على ذلك من نتائج دراسة ميدانية أوضحت أن ٥٩٪ من متعاطيي المخدرات ينحدرون من آباء أميين، وأن ١٣٪ منهم لم يحصل آباؤهم إلاّ على تعليم ابتدائي، على حين أن هذه النسبة هبطت إلى ٦٪ بين أبناء المتعلمين تعليماً متوسطاً، و ٣٪ فقط من أبناء الجامعيين[2]، كما أوضحت دراسة مصرية أن ٥٤٪ من

---

(1) يعلل البروتستانت الأمريكيون انخفاض نسبة السجناء بينهم بأنهم لا يستطيعون التخفف من تأنيب الضمير بالاعتراف للكاهن (كما يفعل الكاثوليك) فيقل اقدامهم على الجريمة ابتداء، انظر: أحمد المجذوب: "التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها" م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤١٢هـ، ص٣٩٢.

(2) سيف الإسلام بن سعود: "تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون" م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤٠٨، ص١٧٦.

مرتكبي جريمة السرقة سنة ١٩٨٣ كانوا أميين، ٣٢٪ منهم كانوا يقرأون ويكتبون، ٦,٦٪ ذوى تعليم دون المتوسط، أما ذوو التعليم المتوسط فهبطت نسبتهم إلى ١,٦٪، ولم تبلغ ١٪ بين ذوى التعليم الجامعى[١].

وهكذا يصبح الاستثمار في نشر صحيح الدين والعمل به أعظم فاعلية في الوقاية من الجريمة والانحراف من أى إجراءات أخرى.

ثانياً: التكافل الاجتماعى والوقاية من الأسباب المجتمعية للجريمة والانحراف:

تتضح كيفية الوقاية من الجريمة من استعراض مفهوم وأبعاد التكافل الاجتماعى؛ إذ يعرفه الشيخ شلتوت بأنه إيمان المسلمين بأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته عليه، فإذا أحسن كان لنفسه ولأخيه، وإذا أساء كانت إساءته على نفسه وأخيه[٢]، وهو المعنى المستقى من حديث السفينة التى تغرق بما يفعله السفهاء فيها، وتنجو بالأخذ على أيديهم كما جاء في تعريف الشيخ أبو زهرة أن التكافل "يستلزم تلاقى كل القوى الإنسانية في المحافظة على الآحاد، ودفع الأضرار عنه، وعن البناء الاجتماعى، وإقامته على أسس سليمة، وأن يحس الجميع بأن عليه واجبات قبل مجتمعه، إن قصر في أدائها قد ينهار البناء عليه وعلى غيره، وقبل الضعفاء والعاجزين تجاهه، وأن يكون الناس متساوين في أصل الحقوق والواجبات، وأن يربى الناشء تربية تظهر مواهبهم وأن يهيأ العمل المناسب للقادر عليه، وأن يعمل على سلامة كل فرد وتؤدى إليه حقوقه في غير إهمال أو تقصير"[٣] ولا شك

---

(١) محمد عبد العظيم زيدان: التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وأثرها في الجريمة" إكاديمية الشرطة، القاهرة، مايو ١٩٩١، ص٦٧.

(٢) محمود شلتوت: "منهج القرآن في بناء المجتمع" مرجع سابق، ص٨١.

(٣) محمد أبو زهرة: "التكافل الاجتماعى في الإسلام" دار الفكر العربى، الكويت: ب. ت، ص٥- ٦.

أن هذه القيم والسلوكيات أن سادت أحد المجتمعات تضاءلت فيه الجريمة إلى حد كبير.

وتبدأ دوائر التكافل بالأمن النفسي للفرد، فعليه أن يحرر نفسه من عبودية المخلوقات، وتأمينها ضد بواعث القهر والإذلال، فالرزق بيد الله وحده؛ يبسطه لمن يشاء ويقدر، والعمر في كتاب لا يستأخر ساعة ولا يستقدم، والجاه والنفوذ والسلطان يؤتيه سبحانه من يشاء وينزعه ممن يشاء؛ فلا مبرر إذن للجزع أو الخوف أو الجبن أو الإذعان للضغوط أو القهر والإذلال.

وهو ما يعنى علاج الكثير من بواعث الجريمة الناشئة من الاكتئاب أو الإحباط، ويمتد تكافل الفرد مع نفسه إلى تقوية إرادته الإنسانية، فيتحكم في شهواتها وغرائزها، ويعودها على تحمل المسئولية والتبعات فلا يكون إمعه؛ وإنما يوطن نفسه على إن أساء الناس يتجنب إساءتهم، وبذا يتحصن من رفقة السوء.

وتكافل المجتمع- السابق استهلاله بتكافل الأسرة- يُظل ذوى القربى، فيصل الأرحام، ويلتزم بالإنفاق عليهم- على تفصيل- وتكفل حقوق الإرث بينهم، ويمتد التكافل إلى الجيران والمجتمع القريب، فلا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه[1]، ولا من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم، ويعامل الجار بطلاقة الوجه، وإرادة الخير، والموعظة بالحسنى، والدعاء بالهداية.

وتكافل الأمة- كغيره- يتم على الصعيدين المعنوى والمادى، فأما المعنوى فيتمثل في الأخوة التى لا تعرف الضرر ولا الأذى، إذ: "المسلم من

(1) متفق عليه عن أبى هريرة وغيره.

سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن ائتمنه الناس على دمائهم وأموالهم"[1]، "والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" وفي رواية: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[2] ويشتمل التكافل المعنوى على المودة والرحمة، وإجابة الداعى، وإغاثة المحتاج والملهوف، وستر العيب والعورة، وكف الجوارح عن الإيذاء، وأداء الأمانات، وصيانة الحقوق، والحلم وكظم الغيظ، والمشاركة في الأفراح والأتداع، وغير ذلك من سجايا حميدة وخلق رفيعة لا تترك للحقد ولا للضغينة والانتقام محلاً ولا مبرراً.

وعلى الصعيد المادى والمعاشى يستهدف التكافل الإسلامى توفير مستلزمات حد الكفاية لكل فرد في المجتمع مسلمهم وذميهم- وحماية الفئات الضعيفة، كالأطفال- خاصة اليتامى- والشيوخ، والأرامل، والمطلقات، والخدم، والفقراء المساكين، والأسرى، والغارمين، وأبناء السبيل، والعجزة والمرضى والعميان والجوانح والشواذ، وغيرهم ممن هم أكثر عرضة للانحراف، حتى يحال بينهم وبين الجريمة، إذ لو حرم المحتاج من حقه المعلوم قبل المجتمع، وصار الغارم نهباً للإفلاس وفقد مصدر الرزق، وترك كل ذى نكبة تفتك به نكبته، سيكونون صيداً سهلاً لشياطين الجن والأنس، وللجأوا إلى الجريمة والانحراف، وأضحوا مصدر رعب للمجتمع بدلاً من أن

---

(1) أخرجه الترمذى والنسائى وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ.

(2) متفق عليه عن ابن عمر (ر) والرواية الثانية لمسلم عن أبى هريرة ﷺ.

يكونوا ممتنين رادّين لجميل من انتشلهم من عثرتهم، وأنعش آمال حياة الأسوياء أمامهم.

ولم يترك الأمر لأريحية الأغنياء والقادرين؛ وإنما أدخل في الفروض العينية والكفائية، وحددت له مصادر التمويل، ووزعت المهام والأعباء، ومن ضمن المهام تكوين أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيتولون مهمة الدفاع الاجتماعي، وحث الناس على الامتثال للمنهج التكافلي، ومحاربة الرذيلة والجريمة، حتى يتكون رأي عام فاضل يلفظ تلقائياً السلوكيات المنحرفة، ويزجر المنكر ومرتكبيه، ويتخلق بالحياء، فلا يسمح للجريمة أن تتبجح وتعلن عن نفسها على الملأ، ولا يترك للسفور والتأسي إلا الفضائل والأخلاق النظيفة، وعندئذ لا تكون هناك فرصة لتطبيق نظرية Gabriel TARDE في تعلم الجريمة ومحاكاتها[1]، إذ النشء لن يظهر أمامهم مجرمون يمكنهم محاكاتهم، وإنما بيئة نظيفة زاخرة بالقدوة الحسنة والسلوك السوي، كما أنه لا داعي للبحث عن كيفية نقل أخلاق وسلوكيات القرية إلى المدينة (تجنباً لارتفاع معدل الجريمة بها)[2] فكلتاهما ستتمتع بنفس الحياء والبيئة النظيفة.

كما أن العمل في مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقية الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمضطلعة بالتكافل الاجتماعي يساهم بطريق غير مباشر في الوقاية من الجريمة؛ إذ التطوع لأداء هذه المهام يسهم في شغل وقت الفراغ، ويعمق الانتماء إلى الجماعة، ويزيد فرص الامتثال للقوانين والأعراف والتشريعات المحققة لصالح المجتمع، فلا توجد فرصة

(1) انظر: سامية الساعاتي: "الجريمة والمجتمع"، دار النهضة العربية، بيروت: ١٩٨٣.

(2) صبرى الربيحات: مرجع سابق، ص٢٠٢.

لرفقة السوء، ولا يتسع الوقت لارتكاب الجرائم؛ وإنما على العكس تؤدى المشاركة في الأعمال التكافلية إلى تحسين مستوى حياة الأفراد، وفتح آفاق جديدة تحصنهم ضد الجريمة والانحراف، وتشجعهم على التكيف والانخراط في الحياة العامة[1].

(1) انظر مثلاً: محمد هاشم عوض: "خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي" م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤١٣هـ، ص١٩٤.

المطلب الثالث

العدالة الاجتماعية والاقتصادية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف

تعزى الجريمة في الفكر الماركسى إلى سبب اقتصادى، يكمن في طبيعة النظام الرأسمالى القائم على الاستغلال، واستخدام الحكومة أداة لقهرْ الطبقات الكادحة، وسرقة مجهودهم، وضياع حقوقهم، ويؤدى ذلك إلى الجريمة والانحراف، لكنه ليس وقفاً على الرأسمالية، فكل الأنظمة غير العادلة تمارسه بشكل أو بآخر مما يتسبب في الجريمة.

كما وأن العالم يشهد تغيرات اقتصادية واجتماعية كبيرة، تتغير معها العلاقات والقيم وأنماط الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، مما يثير مشاكل اقتصادية إضافية، تستحدث معها جرائم جديدة، يرجع معظمها إلى تباينات الفقر المدقع، والغنى المطغى، وتوارى البعد الإيمانى والتكافل الاجتماعى.

أولاً: الأبعاد الاقتصادية للجريمة:

يبدو أن الكثير من الجرائم الاقتصادية عرفها الأقدمون؛ إذ تحفل السنة المطهرة بتشريعات تحارب السرقة والاحتكار والتلاعب بالأسواق، وخيانة الأمانة، والرشوة وغيرها، ومنذ ذاك أدى النمو الاقتصادى الآخذ في التسارع إلى تسارع مقابل في معدلات الجريمة الاقتصادية، إذ استحدث أنواعاً منها، وطور أخرى، نوجز أهم أسبابها في الآتى:

١- الفقر المطلق:

يقصد بالفقر المطلق عدم توافر ضروريات الحياة، ولا ريب أن ذلك يدعم مسببات ارتكاب الجريمة، ولذلك يجيز بعض الفقهاء- كابن حزم- لهؤلاء الفقراء أخذ ما يسد الرمق- ممن عندهم فائض- ولو بالقتال فإن قتل

صاحب المال فهو فئة باغية في النار، وإن قتل الجائع فهو شهيد[1]، ولا عجب أن يكون الفقر متصدراً بواعث الجريمة، لما يسببه من حرمان ويأس وحقد، وقد يمتد ذلك إلى سخط على القضاء والقدر والتشكك في حكمة الله سبحانه في توزيع الأرزاق، فيؤدى إلى أعظم الجرائم وهى الكفر، ولذا استعاذ صلى الله عليه وسلم منهما معاً فقال صلى الله عليه وسلم: "وأعوذ بك من الفقر والكفر"[2]، كما عقب صلى الله عليه وسلم على من تصدق على زانية ثم على سارق قائلاً: "أما الزانية فلعلها تستعف بها (أى بالصدقة) عن زناها، ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته"[3]، ومعنى ذلك أن الفقر – في الهدى النبوى– يمكن أن يكون سبباً في السرقة والبغاء، وهو في القرآن الكريم قد يكون مدعاة للقتل، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾(سورة الأنعام: اية ١٥١)، كما أن الفقر يفضى إلى سمات وأوضاع أخرى لصيقة بالجريمة، كالأمية والإعاقة، والتفكك الأسرى، والتشرد، ورفقة السوء وغيرها.

وقد أكدت مجموعة من الدراسات الميدانية كبر معامل الارتباط بين الفقر والجريمة، نوجز أهم نتائجها فيما يلى:

- في الكويت تبين أن ٦٢٪ من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة تقل متوسط دخلها عن ثلث المتوسط العام، وأن ثلثى آباء الجانحين أميون، ٨٨٪ من أمهاتهم أميات[4].

---

(1) ابن حزم: "المحلى" مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٤.

(2) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ﷺ.

(3) أخرجه الحاكم والبيهقى عن أنس ﷺ.

(4) محمد هاشم عوض: "خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربى"، م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤١٣هـ، ص١٩٥.

ب- في تونس اتضح أن جرائم الحصول على المال تمثل ٧٧٪ من إجمالى الجرائم[١].

جـ- في كندا تشير الإحصاءات الرسمية أن نسبة الأحداث الجانحين المنتمين إلى أسر فقيرة تبلغ ٢٠٠٪ من المنتمين إلى أسر غنية[٢].

د- في سورية كانت نسبة جرائم السرقات ٧٠٪ والجرائم المالية ٦,٦٪ من مجموع الجرائم سنة ١٩٨٥[٣].

هـ- في دراسة أخرى كان ٨٥٪ من عينة المجرمين محل الدراسة يعانون من تدنى إمكاناتهم المادية[٤].

وعموماً فجرائم الفقر عديدة، منها: السرقة، الغصب، النصب، خيانة الأمانة، إتلاف الممتلكات والأموال والاعتداء عليها، الغش، إساءة الائتمان، الاختلاس، القرصنة، اغتصاب العقارات والسندات والأموال، تزييف المزايدات والمناقصات، وإصدار شيكات بدون رصيد، وفي الحقيقة فهى أوسع من ذلك بكثير لأن معظم جرائم الاتجار في المخدرات، والدعارة، والاعتداء على الأشخاص والحريق المتعمد تخفى جرائم فقر.

٢- الفقر النسبى:

ويقصد به مجرد الإحساس بالفقر رغم امتلاك ما هو ضرورى، أو الخوف من الفقر مستقبلاً، وهو العامل الاقتصادى الأكثر شيوعاً في عالم الجريمة الآن، ويسمح هذا المفهوم بالرد على الرافضين للفقر كسبب للجريمة

---

(١) م. ع. د. أ. ت: "الفقر والجريمة" م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤٠٦ ص٣٦- ٤١.

(٢) م. ع. د. أ. ت: "الفقر والجريمة" م. ع. د. أ. ت الرياض: ١٤٠٦ ص٣٦- ٤١.

(٣) سيد شوربجى: مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٤) أحمد الربايعة: "أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة" ص١٥٠.

بدعوى وجود فقراء شرفاء وأغنياء سارقون، بهذا المنطق يعودون إلى التفسير الأحادي للجريمة، وهو تفسير مرفوض منذ ظهور التفسير التكاملي، أما الأغنياء السارقون فهم- في نظر أنفسهم- فقراء لا تكفيهم مواردهم لإشباع حاجاتهم (أطماعهم)، وقد أدرك ابن مسكويه (المتوفى عام ٤٣١هـ) هذا المفهوم، فقال: "إن الملوك أشد الناس فقراً لكثرة حاجاتهم"، ولعله استقاه من الحديث الشريف القائل: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا"[١].

ويتعاظم حجم هذا الفقر (النسبي) في ظل التقدم الهائل في وسائل الإعلام والاتصال والإعلان، فجميعها يقدم أنماطاً استهلاكية استفزازية، وحياة ترف تنبئ عن ثروات طائلة، يحس معها الأغنياء أنهم محرومون من الكثير، وبالمثل يشكل هؤلاء "المحرومون" مثلاً يحتذى (Reference-Group) في مجال الاستهلاك المستهدف، وهكذا كلما زاد ثراء القمة تدهور الوضع النسبي لبقية الهرم، وزاد إحساسهم بالفقر والحرمان والدونية، وزاد معه مبرر الجريمة، "ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب"[٢].

وإذا كان الفقر المطلق حافزاً على جرائم متواضعة، فإن الفقر النسبي يحرك أطماعا بلا حدود، وبالتالي جرائم تتناسب مع هذه الأطماع، وهو ما نشاهده في جرائم المقاولات والمناقصات والتوريدات.

٣- الغنى المطغي:

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وهو بقية الحديث السابق، وفي رواية: ومن تاب، تاب الله عليه.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾(سورة العلق: آية ٦- ٧)، فالغنى بالنص القرآني مدعاة للطغيان- وهو جريمة بلا شك- ويقول جل علاه: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾ (سورة الإسراء: آية ١٦)، وفي قراءة: "أمّرنا" بتشديد الميم، فالمترفون أهل للفسق والدمار، يقول فيهم شهيد الإسلام: والمترفون من كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال والخدم فينعمون بالدعة والراحة والسيادة حتى تترهل نفوسهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً، ونشروا الفاحشة، وأرخصوا القيم العليا.

وتتمخض عن ذلك تداعيات أخرى مفضية إلى الجريمة، في مقدمتها الانتقام والجريمة المضادة، وتفكك الأسرة، فالأم ستكون مشغولة بالحفلات والموضات، ودور اللهو والمجانة، وتحل محلها أيد غريبة، غير أمنية، وربما ذات ثقافة وقيم غير مرغوبة، والأب أيضاً غائب، يقتصر دوره على الإغراق بالمال على الصغار والمراهقين ناقصي الرشد، ويعيش كل منهم معزولاً وكأنه في فندق، فيخلق الأطفال لأنفسهم أجواء اجتماعية أخرى، تكون غالباً من رفقاء السوء، ولا يغيب عن ذهن فطن الارتباط الوثيق بين هذا المناخ والجريمة والانحراف، وعلى مستوى الكبار، وتحت مسمى رجال الأعمال- إلا من رحم- نجد جرائم التهرب الضريبي، والعمولات، واستيراد السلع الفاسدة، والقروض البنكية بضمانات وهمية، وتجارة السلاح والمخدرات، واغتصاب أراضي الدولة، بل وشن الحروب الدولية فتحاً للأسواق، أو بيعاً للسلاح، أو تجربة فعاليته، يقول أحد هؤلاء المترفين: نحن رجال المال،

نمتلك أمريكا، نحرص كل الحرص على الاحتفاظ بما امتلكناه، وسبيلنا إلى ذلك هو إلقاء تأييدنا الضخم ونفوذنا العالي، واتصالاتنا السياسية، ومن اشترينا هم من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب، ومن نستأجره من خطباء شعبيين لنحشد كل هذا في كفة الميزان ضد كل حركة تشريعية أو وثبة إصلاحية أو حملة انتخابية رياسية تهدد سلامة ما نمتلك[1].

٤- التنمية غير المتوازنة والتصنيع:

يسود الدول النامية اعتقاد- متأثر بالتجربة الأوربية- بأن التصنيع هو السبيل إلى التنمية، ولذلك تركز جهودها التنموية عليه، ولسنا بصدد تقويم هذا الاعتقاد إلا أنه من المؤكد التصنيع له إيجابياته الاقتصادية والاجتماعية بين الأقاليم، والقطاعات، والفئات الاجتماعية.

أ- إذ يصاحب التصنيع تغيرات تكنولوجية تميل عادة إلى الاستخدام كثيف رأس المال، كما يتطلب مهارات فنية غير متوافرة، ويؤدى ذلك إلى نوعين من البطالة؛ أولهما سافرة، والثانية احتكاكية (أو فنية)، فضلاً عن البطالة الدورية التى تعقب حالات الرواج، وتقترن البطالة بتدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأطراف، خاصة الطبقة العاملة، فالفرد يفقد مصدر رزقه وربما قيمته الاجتماعية، فيصير ناقماً على مجتمعه، كما يعيش في فراغ يشغله عادة برفقة السوء، وربما يتعاطى المسكرات والمخدرات، مصداقاً لقول عمر ﷺ: "خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً[2]؛ والأسرة

---

(1) نقله: محمد عبد الله العربى: "الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر"، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٩٦٦ ص٣٧٢.

(2) نقله: محمد الغزالى: "ظلام من الغرب" دار الكتاب العربى، القاهرة، ص٣٩.

تقل ثقتها في قدرة عائلها على تأمين حياتها، وضمان مستقبل أفرادها، فتصبح نهباً للتوتر والقلق والخوف من المجهول، ويضطر أعضاؤها إلى البحث عن مصدر خفي للرزق لا يكون عادة كريماً ولا شريفاً، والمجتمع تتعطل طاقاته الإنتاجية، وتتآكل مدخراته وحوافزه على الإنتاج والاستثمار، فتضطرب الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتتفشى الجريمة، ولذا ليس من المستغرب أن تكتشف دراسات الأحداث الجانحين أن معظمهم يعانى آباؤهم من البطالة وانخفاض الدخل وعدم انتظامه[1].

ب- ولاعتبارات فنية- مبالغ فيه عادة- يتركز التصنيع- وجهود التنمية عموماً- في المدن الكبرى وبالقرب من المواد الخام ومصادر الطاقة، ويتم ذلك على حساب بقية المناطق، وعندئذ تحدث هجرة داخلية عشوائية إلى مناطق التوطن الصناعي، قوامها الأساسي من الرجال، فيشكلون عنصر ضغط على مستوى الأجر وشروط العمل الإنساني، فيتدنى المستوى المعيشي للعمال، ويتعرض كثيرون للبطالة ويتحرج آخرون من إعلان فشلهم بالعودة إلى مواطنهم، فيشكلون- وغيرهم- مفارخ للجريمة، وألغاماً جاهزة للانفجار، ويؤدى اختلال التركيب السكانى إلى اختلالات اجتماعية في المناطق المهاجر منها والمهاجر إليها؛ فالنساء والأطفال يحرمون من دور الزوج والأب سواء على المستوى الرقابى أو الأمنى، وأحياناً الاقتصادى، فيكونون عرضة للجنوح والضياع، وفي المناطق الصناعية- حيث الرجال بلا أسر-

(1) الفقرة والجريمة، مرجع سابق، ص٣١- ٥٣.

يعتصرهم خواء العاطفة، وفراغ الوقت، وتدنى الإحساس بالمسئولية، وفقد الرقابة المجتمعية الأهلية- وربما الرسمية أيضاً- فيهون شأن الجريمة المالية والجنسية ويتعاظم أمرهما، وربما أضيفت إليهما المخدرات.

جـ- لا ينحصر تخلف دول العالم الثالث في البعد الاقتصادى وإنما يمتد للأبعاد السياسية والإدارية، وتباين الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الاجتماعية، وتنعكس على الخطط التنموية متمثلة في سوء توزيع جغرافى وقطاعى وفئوى؛ إذ تحابى المدينة على حساب الريف والمناطق النائية، والعاصمة على بقية المدن والأحياء التى يقطنها أصحاب النفوذ على بقية الأحياء، وعلى المستوى القطاعى تفضل الصناعة على الزراعة والخدمات الأساسية (مرافق، تعليم، صحة، مواصلات...)، وهذه الخدمات- رغم شحتها- كثيراً ما تتحول إلى مصالح شخصية، ومغانم مقاولات، وعلى المستوى الفئوى تميز الفئات القوية (رأسمالية، حزب حاكم، عسكريون...) على بقية المواطنين، وبذلك تحرم مناطق وقطاعات وفئات اجتماعية عريضة من نصيبها العادل في الاستثمارات وثمار التنمية، وتعمق الهوة بينها.

وكثيراً ما تتسرب هذه الثمار إلى الخارج سداد الأقساط وفوائد ديون لم تستثمر في أنشطة مفيدة لمعظم متحملى أعبائها، وكثيراً ما يتم التمويل بالتضخم الذى يعيد توزيع الثروة لصالح الملاك على حساب من لا يملكون إلا قوة عملهم.

وتتغذى الجريمة على هذه التناقضات؛ جائع ومتخم، قاهر ومقهور، مستفيد ومتضرر، إذ عندما تنتهك العدالة الاجتماعية والاقتصادية على هذا

النحو، ينهار السلام الاجتماعى- ولو في الخفاء- ويحل الصراع الطبقى والفئوى والإقليمي، وتحس القاعدة أن القمة متآمرة عليها، فيصاب الانتماء في مقتل، ويضيع معه السياج الواقى من الجريمة.

د- يؤدى التصنيع ومناخه الحضرى إلى تغيرات وتناقضات محفزة للجريمة؛ إذ تتعقد العلاقات، وتتمحور حول المفاهيم المادية، والمصالح الشخصية، والنزعات الفردية، وتميل إلى الانعزالية والاغتراب، وتتفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية، فتتفاقم الجريمة.

كما تتلاشى الأشكال والروابط الاجتماعية التقليدية (كنظام القرابة، والرقابة العائلية، والتكافل الاجتماعى) دون توافر البدائل المناسبة، وتترك الفرصة لتكوين تنظيمات سرية وخلايا إجرامية.

وتفرض قوانين السوق المادية منطقها على الإنسان نفسه، ومعاييره وقيمه، فيصير بضاعة تباع بالثمن، ويحكمها قانون العرض والطلب، ولذلك تكثر جرائم التربح من تأجير الأجسام والذمم (كالبغاء، والبلطجة المأجورة، والرشاوى، وشهادة الزور).

٥- الفساد المالى والإدارى:

ينعكس التخلف- كما ذكرنا- على التنظيم المالى والإدارى، فتتعدد ثغراتها وقراراته المتضاربة، ويفتح ذلك أبواباً أمام أنماط جديدة من الجريمة تسمى جرائم ذوى الياقات البيضاء White Collar Grimes يدفعهم لذلك الحراك الاجتماعى والاقتصادى المتسارع، والمرتبات الهزيلة، فينفذ ذوو النفوس الضعيفة من هذه الثغرات إلى التربح من الوظيفة العامة، وقد يؤازرهم في ذلك وجود ذى سلطان صاحب مصلحة، فتلوى له أعناق القوانين واللوائح، ويصير ذلك سابقة أو شبه تشريع يفتح الباب على مصراعيه لجرائم

ممكنة، فتنتشر الرشوة والوساطة والمحسوبية، والتهرب الضريبي، والتنصل من الالتزامات قبل الدولة، وتداس القوانين واللوائح المنظمة للأعمال والمشآت والمناقصات والمقاولات، وينعدم تكافؤ الفرص، ويستأثر البعض بالدعم الحكومي والسلع المدعمة، وتكثر الحرائق المتعمدة قبل موسم الجرد.

ويجد الشرفاء أنفسهم، قد تدنت أوضاعهم النسبية- وربما الوظيفية- فالموظف بدافع المحاكاة أو تحت الإلحاح والإغراء ينضم إلى قافلة المفسدين، فينهب الجهاز الإداري، وتضعف الرقابة عليه، على حين يتحمل المواطن الفقير والضعيف الضرائب وبقية التزاماته قبل الدولة، ويرى المرتشين ينعمون أكثر منه بالخدمات الممولة بالضريبة، لكنهم لا يشاركونه في تحمل أعبائها إلا رمزاً، فيشعر بالغبن والحسرة والحقد، ويفقد ثقته في نظام الحكم، ويضعف انتماؤه لبنى وطنه- ويسوده التذمر- ولو في المجالس الخاصة- ويشاطره غيره في مشاعره فتنتشر الجريمة.

ثانياً: العدالة الاجتماعية والاقتصادية والوقاية من الجرائم الاقتصادية:

ترجع معظم الأسباب الاقتصادية للجريمة إلى تقصير في جهود التكافل الاجتماعي، سواء بترك الفقراء وذوى الحاجة نهباً لمشاكلهم تعتصرهم حتى تزج بهم إلى الجريمة، أو التسبب أصلاً فيما هم فيه من خلال سوء توزيع ثروات المجتمع، وثمار تنميته، وعدم توفير فرص العمل الكريم أمامهم، أو ضعف الرقابة والدفاع الاجتماعيين، أو غير ذلك من تدابير، ولتعدد وتشعب ذلك سنكتفى هنا بالإطار العام للتكافل في هذا المجال، فنورد أهم العناوين دون استشهاد بالنصوص، إذ يجدها القارئ بسهولة في مظانها الفقهية.

١- كفالة الحقوق والحريات الأساسية:

إن أكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء على حقوقهم وحرياتهم هو أهم أسباب الظلم الاجتماعي الدافع للانتقام والجريمة، والتكافل الإسلامي الوقائي يتصدى لذلك بصيانة الحقوق، وكفالة الحريات، وإقامة دعائم العدل والمساواة.

فقد كفل حق الحياة، وصان النفس من الاعتداء، واعتبر ذلك من الضرورات الخمس التي تبيح المحظورات دفاعاً عنها، واستن لذلك مجموعة من التشريعات كالحدود والقصاص والديات والتعاذير، وأقر بكرامة المؤمن ورفعها فوق بقية المخلوقات بما فيها الملائكة والكعبة المشرفة؛ وصان له دمه وماله وعرضه وحريته الشخصية في إبداء الرأى والاعتقاد واختيار الحاكم، ونقده ونصحه والتظلم منه ومن ولاته.

وجسّد العدل والمساواة؛ فالتكليف وفق الوسع، والأحكام وتطبيقاتها لاتفرق بين الناس في الأنفس والأطراف والجروح، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا عبد وحر، ولا حاكم ولا محكوم، ولا أبيض وأسود، ولا مسلم وذمي، يقتص من الحاكم للمحكوم ولو كان سيد البشر صلى الله عليه وسلم أو ابنته فاطمة، "والمسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"، وتقلد المناصب العامة مرهون بالكفاءة والأمانة ولا يعرف المحاباة، وإلا "فقد خان الله ورسوله"، ومعاملة الذمي والمستأمن والدول الأخرى تقدم على البر والقسط (سورة الممتحنة: اية ٨- ٩)، فلا طبقية ولا عنصرية ولا عصبية، فالناس سواء كأسنان المشط.

٢- كفالة العدالة الاقتصادية ومكافحة جرائم السوق:

ونعنى بذلك التدابير التى تحول دون جرائم السوق والمعاوضات الظالمة، وأكل أموال الناس بالباطل، والمتمثلة في ضمان عدالة أثمان السلع

والخدمات، ومكافآت عناصر الإنتاج، وانضباط الممارسات، وكفالة التنافس الشريف المحكوم بأخلاق الإسلام، والخالي من الاحتكارات والضغوط والقائم على الرضائية الكاملة لكافة الأطراف، دون تدليس، أو غش، أو تزييف، أو نجش، والامتثال لنهيه ﷺ عن بيوع الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل (كالرشوة، والربا، والاحتكار، والمقامرة، والمراهنات، وأكل أموال اليتامى ظلماً)، والاستجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم إلى السماحة والإحسان وإقالة العثرات (إقالة النادم بيعته، وإنظار المعسر، والوضع عنه، ووضع الجوائح، وتوفير القرض الحسن).

ولضمان تحقيق ذلك أنشئ جهاز الحسبة، ممثلاً لرقابة الجماعة ولسلطة ولي الأمر في ضمان حسن أداء الأنشطة الاقتصادية، فيفض المنازعات الناشئة فيها وعنها، ويمنع جرائم الغش والتدليس، ويراعي سلامة وجودة السلع والمصنوعات، ويفض منازعات الديون والائتمان، ويضبط الموازين والمقاييس والمكاييل، ويجيز من يصلح للقيام عليها، ويراعي أهل الصنائع والحرف، فيراقب أعمالهم، وأمانتهم ومدى تقصيرهم في عملهم، ويمنع الغرر والتواطؤ والاحتكار، وعدالة الأثمان والممارسات، كما انه ينظم ساحات الأسواق، وإشغالات الطرق، وأماكن الباعة الجائلين، ويبت في التقصير في المهام التكافلية كنفقة الأهل والأقارب، وحقوق العبيد والمكاتبين، وكفالة اللقطاء، والرفق بالحيوان، وله من السلطات ما يمكنه من التوفيق ودياً في الخصومات، وإلزام المتقاعس دون ضرر أو ضرار.

٣- كفالة عدالة توزيع الموارد والثروات:

إن معظم الجرائم الاقتصادية تكمن في سوء توزيع الموارد والثروات وقصر تداولها على الأغنياء، ولتجنب ذلك وامتثالاً للهدى القرآني جعلت

الموارد الأساسية مباحات عامة ينهل منها كافة المواطنين ما يمكنهم من الإنتاج، وحاجاتهم الاستهلاكية (كالماء والمراعى الطبيعية ومصادر الطاقة والأملاح والمعادن وما يقاس عليها في كل زمان ومكان)، بل ويمكن أن يقتصر بعضها (كالحمى) على نفع الفقراء وذوى الحاجة، وكذلك الموارد غير العامرة (كالأراضى البور وغيرها) يتاح إعمارها للجميع، وتملك بضوابط لمن يحييها، ضماناً لعدالة توزيعها.

ومن أساليب عدالة التوزيع اتخاذ نظام المواريث أداة للتفتيت الهادئ للملكية المتراكمة، فتوزع على قاعدة عريضة من الورثة، وتحريم الدخول الطفيلية (كربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عنده، والتنازل عن تأجير العقارات وعقود المعاوضات بقيمة أكبر، والسمسرة غير المنتجة) وتأكيد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ومنعها من الاستغلال، ووقف الأراضى المفتوحة وضرب الخراج عليها لصالح كافة المسلمين على مر العصور.

٤- عدالة توزيع الدخول:

وهى تشمل ابتداء التوزيع الوظيفى، أى توزيع مكافآت عناصر الإنتاج، حيث يحكمه قوله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾(سورة الأعراف: آية ٨٥) فيجب أن تكون الأجور عادلة، محددة بالتراضى، ولا تقل عن أجر المثل، كذلك شأن ريع الأرض ومكافأة رأس المال العينى، وأرباح المضارب بعمله (المنظم) دون مخابرة أو ربا أو استغلال.

وفي حالة العجز أو البطالة أو أى سبب يحول دون الحصول على الدخل الكافى يتولى نظام نفقات الأقارب علاج ذلك، ثم الموارد الزكوية، ثم بقية موارد بيت المال، حيث يكون السلطان ولى من لا ولى له.

وقد نظم فقه الزكاة هذه الأمور وفصلها بحيث تسد خلة الفقراء والمساكين والغارمين والأسرى وابن السبيل، ويمول الدفاع والأمن ونشر الدعوة، فيكون من حق ذوى الحاجات أخذ ما يكفيهم لكى يستعيدوا نشاطهم الإنتاجي، ويستغنوا عن الناس، وهو ما يعرف بحد الكفاية (وليس حد الكفاف).

٥- الإعمار ومحاربة البطالة:

لا يستهدف التكافل الإسلامى عدالة توزيع الفقر، وإنما "الحياة الطيبة" التى يزيد فيها الإنتاج، وتتخذ الزيادة أداة لعدالة التوزيع، ويتطلب ذلك تعبئة كل الموارد الإنتاجية والبشرية فلا يترك جزء عاطل، وقد أمرت الشريعة أتباعها بالعمل، وطالبت بالإقتداء بالأنبياء فيه، واعتبرته فريضة تكفّر الذنوب، وحاربت كل ألوان البطالة ودواعيها، سواء أكان باعثها سوء فهم الزهد أو التوكل، أو دعوى الرهبانية والتفرغ للعبادة، أو الاعتماد على إحسانات الناس وهبات بيت المال.

والجماعة والدولة مسئولة عن توفير فرص العمل للقادر عليه ويعجز عن توفيره لنفسه، وتتولى أموال الزكاة ذلك، سواء بتنمية الموارد البشرية وتهيئتها للعمل، أو بإمداد العاملين بأدوات ممارسة الحرفة، أو رأس المال المناسب لكل مهنة، والدولة بدورها معنية بذلك عن طريق خططها التنموية المرتكزة على تنمية الموارد البشرية، وإطلاق المبادرات الفردية في الإصلاح والإعمار، وتملك الموارد اللازمة لذلك، كما وأن كرامة العمل وشرفه- طالما كان نافعاً- يفتح آفاق العمل فلا يتحرج أحد من الأعمال البسيطة.

٦- قهر بواعث الفقر النسبى:

لما كان المسبب الأكبر للجريمة هو الجشع والإحساس بالفقر، فقد نبهنا صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال: "ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر"[1]، كما حذرنا القرآن الكريم من الخوف من الفقر ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾(سورة البقرة الآية ٢٦٨)، ويتجلى التحذير من الإحساس بالفقر في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه"[2]، ولأن ترف الأغنياء وتبذيرهم يزكى تطلعات الفقراء والطامعين ويبرر جرائمهم فقد حرمت الشريعة الإسراف والتبذير، وشرعت الحجر على السفهاء والمترفين، وأمرت بالاعتدال في الإنفاق تجنباً للتطلعات، وتعظيماً لكمية الفضل الممكن توجيهها لتلبية حاجات الفقراء، ولذلك اقترنت الدعوة بالاعتدال في الإنفاق بحث شديد على توجيه الفضل للتكافل الاجتماعي، يقول في ذلك عمر ﷺ: "أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟ ! ألا يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه ؟ !"[3]، وبذلك بمسلك واحد سد التشريع منابع الإحساس بالفقر وعالج الفقر الحقيقى أيضاً.

٧- دعم الرقابة الذاتية والخارجية:

أوضحت دراسة غربية أن ربع القائمين على المخازن لصوص، وأن ربعا أخر أمناء، أما النصف الباقى فينضم إلى أى من الفريقين تبعاً لمدى فاعلية جهاز الرقابة[4]، وبينت دراسة أخرى أن تكلفة الرقابة الفعالة أعلا من

---

(1) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة ﷺ.

(2) متفق عليه عن أبى هريرة ﷺ.

(3) ابن الجوزى: "سيرة عمر بن الخطاب" المطبعة التجارية، القاهرة، ص١١٩.

(4) جون ديفيز: "حماية المنشآت الصناعية" إكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٧٢، ص٢٣٦.

قيمة المسروقات المحتملة[1]، أما في ظل الإسلام فنحمد الله أن حبانا برقابة فعالة لا تتكلف شيئا؛ وهي الرقابة الذاتية أو الضمير، ولإعداد هذه الرقابة بهذه الفاعلية استخدم الإسلام كافة الوزعة والتي منها؛ وازع الترغيب والترهيب، والإقناع الفعلي، والتربية الدينية المستهدفة الإحساس القوي والدائم بالرقابة الإلهية، والخوف المستمر من عقابه والرجاء في رضوانه، كما ربى المسلم على تحمل المسئولية وتبعات الأعمال، ودعم ذلك كله برقابة الرأي العام الاجتماعي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الأجهزة الرقابية الشعبية والحكومية، والتي منها جهاز الحسبة، وديوان البريد (الذي يأتي بشكاوى الأقاليم) وديوان المظالم، والمتابعة الشخصية من الولاة والإمام الأعظم.

(1) "التنمية الشاملة" مرجع سابق، ص٨٤- ٨٥.